المحرر الوجيز

@ 271 @ .

واختلف الناس في ! 2 2 ! بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها وقال الطبري بعد الإجماع على أهل مكة على أهل مكة على أهل الحرم وليس كما قال فقال بعض العلماء من كان حيث تجب الجمعة عليه بمكة فهو حضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي .

قال القاضي أبو محمد فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال بعضهم من كان بحيث لا تقصر الصلاة إلى مكانه فهو حاضر أي شاهد ومن كان أبعد من ذلك فهو غائب وقال عطاء بن أبي رباح مكة وضجنان وذو طوى وما أشبهها حاضرو المسجد الحرام .

وقال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم كله حاضرو المسجد الحرام وقال مكحول وعطاء من كان دون المواقيت من كل جهة حاضرو المسجد الحرام .

وقال الزهري من كان على يوم أو يومين فهو من حاضري المسجد الحرام ثم أمر تعالى بتقواه على العموم وحذر من شديد عقابه .

وقوله تعالى! 2 2! في الكلام حذف تقديره أشهر الحج أشهر أو وقت الحج أشهر أو وقت عمل الحج أشهر أو وقت عمل الحج أشهر والغرض إنما هو أن يكون الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه والحج ليس بالأشهر فاحتيج إلى هذه التقديرات ومن قدر الكلام الحج في أشهر فيلزمه مع سقوط حرف الجرنص الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد .

وقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله .

وقال ابن عباس والشعبي والسدي وإبراهيم هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والقولان لمالك رحمه ا□ حكى الأخير ابن حبيب وجمع على هذا القول الأخير الاثنان وبعض الثالث كما فعلوا في جمع عشر فقالوا عشرون لعشرين ويومين من الثالث وكما قال امرؤ القيس .

(ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال %) + الطويل + .

فمن قال إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر لأنها في أشهر الحج وعلى القول الآخر ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك

وقوله تعالى ! 2 2 ! أي من ألزمه نفسه وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ومنه فرضة النهر والجبل فكأن من التزم شيئا وأثبته على نفسه قد فرضه وفرض الحج هو بالنية والدخول في الإحرام والتلبية تبع لذلك و ^ من ^ رفع بالابتداء ومعناها الشرط والخبر قوله ! 2 2 ! لأن ^ من ^ ليست بموصولة فكأنه قال فرجل فرض وقوله ! 2 2 ! يحتمل أن يكون الخبر وتكون ! 2 2 ! صفة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! ولم يجدء الكلام فرض فيها فقال قوم هما سواء في الاستعمال . وقال أبو عثمان المازني الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك